

وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠١٧

صدر بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٣

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى المادة (٨٤) من الدستور :

وعلى قانون الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة رقم ٦٧٥ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته :

وعلى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المبرمة في باريس

بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس القومي للرياضة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ بالموافقة على انضمام مصر

للاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة ، والتي تم التصديق عليها من

مجلس الشعب بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل الحكومة وتعيين

وزير الشباب والرياضة :

وعلى قرار رئيس المجلس القومي للرياضة رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى القرار رقم ١٣٥٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن إشهار المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات :

وعلى ما عرضه المدير التنفيذي للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة :

وللصالح العام :

قرر :

(المادة الأولى)

إلغاء لائحة النظام الأساسي للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات الصادرة بالقرار

رقم ١٣٥٧ لسنة ٢٠١٥

(المادة الثانية)

اعتماد لائحة النظام الأساسي للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ،
ويلغى ما يتعارض مع أحكامه من قرارات وعلى المختصين تنفيذه .

وزير الشباب والرياضة

مهندس / خالد عبد العزيز

جمهورية مصر العربية

المنظمة المصرية لكافحة المنشطات

لائحة النظام الأساسي

المادة (١)**ماهية المنظمة:**

المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات هي هيئة رياضية ذات شخصية اعتبارية مستقلة وتتمتع بالشخصية القانونية ، وتعتبر هيئة خاصة ذات نفع عام تلتزم بأحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في الرياضة الصادرة في باريس بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠٠٥ والتي انضمت إليها مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ والتي صدق عليها مجلس الشعب في جلسته المنعقدة في ٢٠ أبريل ٢٠٠٧.

المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات هي منظمة غير هادفة للربح في مجال الرياضة وهي مستقلة تماماً عن (الحكومة ، الاتحادات الرياضية ، اللجنة الأوليمبية الوطنية واللجنة البارالمبية الوطنية) فيما يتعلق بالنواحي الفنية والإدارية .

يتمتع مجلس الإدارة وأعضاء لجنة العقوبات المصرية أو لجنة الاستئناف الوطنية بالاستقلالية التامة عن (الحكومة، الاتحادات الرياضية ، اللجنة الأوليمبية الوطنية واللجنة البارالمبية الوطنية) فيما يتعلق بالنواحي الفنية والإدارية .

الإدارة التنفيذية مستقلة تماماً عن (الحكومة ، الاتحادات الرياضية ، اللجنة الأوليمبية الوطنية واللجنة البارالمبية الوطنية) من الناحية العملية والتخطيط و تعمل على مستوى عالي من الإدارة في كل الأنشطة والسياسات المالية الخارجية والداخلية .

المادة (٢)

المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات EGY-NADO هي عضو بالوكالة الدولية لمكافحة المنشطات وأحد الأطراف الموقعة على الكود الدولي لمكافحة المنشطات ويجب أن تلتزم بالكود الدولي لعام ٢٠١٥ والمعايير الدولية وأفضل ممارسة صدرت عن الوكالة الدولية WADA .

المادة (٣)**المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات EGY-NADO هي:**

- ١ - الكيان الوحيد المسئول عن كافة أنشطة مكافحة المنشطات في الدولة باستثناء اختصاصات الاتحادات الدولية ومنظمات الأحداث الرياضية الكبرى وفقاً للكود الدولي .
- ٢ - ذات اختصاص تلقائي على كل الرياضيين والأشخاص الآخرين والاتحادات الوطنية .

٣ - تعمد قواعدها الخاصة وتطبق تلك القواعد تلقائياً على الرياضيين والأشخاص الآخرين والاتحادات الرياضية .

وذلك وفقاً للكود الدولي لمكافحة المنشطات لعام ٢٠١٥ والقواعد الخاصة بالمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات بالتعاون مع وزارة الشباب والرياضة والحركات الرياضية .

المادة (٤)

تلتزم المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات EGY-NADO بالآتي:

إعلان كوبنهاغن ٢٠٠٣

الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات الصادرة عن منظمة اليونسكو عام ٢٠٠٥

إعلان الأقصر الدولي ٢٠١٤

الكود الدولي لمكافحة المنشطات لعام ٢٠١٥ والمعايير الدولية .

الوثائق الفنية بالتحاليل الخاصة لبعض الرياضات وأى وثيقة أخرى إلزامية صادرة عن الـ WADA .

المادة (٥)

للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات اختصاص تلقائي على كافة الرياضيين (الوطنيين والدوليين) والاتحادات الرياضية (الأوليمبية وغير الأوليمبية والبارالمبية) وأية أشخاص داعمين وأيضاً كل الأشخاص الواقعين في نطاق المادة (١-٣) من قواعد المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات والموضحة هنا لسهولة المرجعية:

١-٣ التطبيق على الأشخاص .

١-٣-١ يتم تطبيق قواعد مكافحة المنشطات على الأشخاص التاليين (بمن فيهم القصر) في كل حالة ، سواء كان هذا الشخص محلياً أو مقيماً في مصر :

١-٣-١-١ كل الرياضيين والأشخاص الداعمين للرياضي الحاملين لعضوية أو رخصة أي اتحاد وطني في مصر أو أية منظمة عضو أو منبثقة عن أي اتحاد وطني في مصر (بما في ذلك الأندية ، الفرق ، الهيئات أو الدوري) .

١-٣-١-٢ كل الرياضيين والأشخاص الداعمين لهم المشاركين في الأحداث والمنافسات وأية أنشطة أخرى تم تنظيمها ، أو الاتفاق عليها أو بتفويض أو معترف بها من قبل أي اتحاد وطني في مصر أو من أي منظمة عضو أو منبثقه عن أي اتحاد وطني في مصر (بما في ذلك الأندية ، الفرق ، الهيئات أو الدوري) أيًا كان مكان تنظيمها .

١-٣-١-٣ أي رياضي أو شخص داعم لرياضي أو أي شخص خاضع لاختصاص أي اتحاد وطني في مصر أو أي عضو أو كل الرياضيين وأفراد الجهاز الفني الرياضي أو أي منظمة منبثقه عن أي اتحاد وطني في مصر (بما في ذلك الأندية ، الفرق ، الهيئات أو الدوري) بوجب اعتماد أو رخصة أو أي ترتيب تعاقدي أو غير ذلك لأغراض تتعلق بمكافحة المنشطات:

١-٣-١-٤ كل الرياضيين والأشخاص الداعمين للرياضي المشاركين بأية صفة في أي نشاط تم تنظيمه أو إقامته أو الاتفاق عليه أو بتفويض من منظم حدث وطني أو دوري وطني غير تابع لاتحاد وطني .

١-٣-١-٥ كل الرياضيين الذين لا يندرجون تحت حكم واحد من الأحكام السابقة للمادة (١-٣-١) ولكن يرغبون في أن يكونوا مؤهلين للمشاركة في أحداث دولية أو أحداث وطنية (يجب أن يكون هؤلاء الرياضيون متاحين للاختبار وفقاً لقواعد مكافحة المنشطات ستة أشهر على الأقل قبل تأهيلهم لتلك الأحداث) .

١-٣-٢ يجب أيضاً تطبيق قواعد مكافحة المنشطات على أية أشخاص يعطى الكود الدولي لمكافحة المنشطات الحق للـ EGY-NADO سلطة الاختصاص عليهم بما في ذلك الرياضيين الوطنيين أو المقيمين في مصر وكل الرياضيين المتواجدين في مصر سواء للتنافس أو التدريب أو غير ذلك .

١-٣-٣ يعتبر الأشخاص الواقعون في نطاق المادة (١-٣-١) أو (١-٣-٢) موافقين أو متفقين على أن يكونوا ملتزمين بقواعد مكافحة المنشطات وأن يكونوا خاضعين لسلطة الـ EGY-NADO لتطبيق قواعد مكافحة المنشطات ولاختصاص لجنة الاستماع المحددة في المادة (٨) والمادة (١٣) لسماع وتحديد القضايا والاستئنافات الخاضعة لقواعد

مكافحة المنشطات وذلك كشرط لعضويتهم واعتمادهم ومشاركتهم في الرياضة التي قاموا باختيارها من كل الرياضيين الواقعين في نطاق المادة (١-٣) من قواعد المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات ، يعتبر الرياضيين على المستوى الوطني لأغراض قوانين الـ EGY-NADO لمكافحة المنشطات .

كل الرياضيين الخاضعين لسجل اللاعبين الخاضعين للاختبارات أو مجموعة الاختبار الوطنية للـ EGY-NADO .

كل الرياضيين المتضمنين في قائمة اللجنة الأوليمبية أو البارالمبية أو الاتحادات الرياضية المصرية .

كل الرياضيين المختارين في فرق اللجنة الأوليمبية أو البارالمبية أو الاتحادات الرياضية المصرية .

كل الرياضيين المنافسين في أحداث محددة سواء نخبة أو مفتوحة أو تم اختيارهم في فرق محددة للتمثيل الوطني في الرياضة .

لكن في حالة أن تم تصنيف هؤلاء الرياضيين من قبل اتحاداتهم الدولية المعنية كرياضيين على المستوى الدولي فيجب اعتبارهم بثابة رياضيين على المستوى الدولي (وليس كرياضيين على المستوى الوطني) لأغراض تتعلق بقواعد المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات .

تتطلب المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات سلطة الاختصاص على كل الأشخاص الواقعين داخل نطاق المادة (١-٣) من قواعد المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات .

وعلى الرغم من ذلك ، يقع التركيز الرئيسي للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات في خطة توزيع الاختبار على رياضي المستوى المحلي وذلك وفقاً للمادة (٤-٣) من المعايير الدولية للاختبار والفحوصات .

تقوم المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات بملحقة كل المخالفات الواقعة ضمن نطاق اختصاصاتها بشدة بما في ذلك التحقق سواء مع رياضيين أو أشخاص داعمين للرياضيين أو أي أشخاص قد يكونوا متورطين في كل حالة تعاطي ، وضمان تنفيذ سليم للتبعيات .

قيادة تحقق تلقائي لأشخاص داعمين للرياضيين واقعين ضمن نطاق سلطتها في أية حالة خرق لقواعد مكافحة المنشطات من قبل أي رياضي أو أشخاص داعمين للرياضي . يجب على المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات إعداد برنامج مكافحة منشطات فعال بالتعاون مع وياستقلالية عن وزارة الشباب والرياضة واللجنة الأولمبية الوطنية واللجنة البارالمبية وكل الاتحادات الوطنية .

تخطيط وتنسيق وتطبيق ومراقبة ودعم التطورات في الرقابة على المنشطات . التعاون مع أي منظمات وطنية أو هيئات أو أي منظمات مكافحة منشطات ذات الصلة . تشجيع الاختبار المتبادل مع أي منظمات مكافحة منشطات وطنية . التعاون الكامل مع الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات فيما يتعلق بالتحريات التي تقودها الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات إعمالاً للمادة (١٠-٧-٢) من الكود الدولي . عند توافر تمويل ، يتم حجب جزء منه أو كله عن رياضي أو الأشخاص الداعمين للرياضي أثناء خضوعه أو خضوعها لفترة عدم أهلية لخرق قواعد مكافحة المنشطات .

المادة (٦)

مجلس الإدارة

يتكون مجلس الإدارة من رئيس وخمسة أعضاء يتم تعينهم لمدة ٤ سنوات فقط بمعرفة الوزير المختص ويكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن وضع وتنمية ومتابعة وتقييم الخطة الاستراتيجية والموافقة على الميزانية السنوية بالتوافق والتعاون مع المدير التنفيذي للمنظمة .

يجب أن يتوافر فيمن يعين بمجلس الإدارة الشروط الآتية:

- أن يكون مصرى الجنسية متعمقاً بحقوقه المدنية والسياسية كاملة .
- أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ .
- أن يكون حسن السمعة محمود السيرة .
- ألا يقل سنه عن خمس وثلاثين سنة .

ألا يكون قد تم وقفه أو شطبته بقرار من الجمعية العمومية أو مجلس إدارة أي اتحاد دولي أو فصلة أو إسقاط عضويته لأسباب تتعلق بسداد الالتزامات المالية من إحدى الهيئات الرياضية أو الشبابية أو أي هيئة اجتماعية أخرى ما لم يمض على ذلك أربع سنوات .

ألا يكون سبق اتهامه في قضايا جنائية ،
أن لا يكون عضو مجلس إدارة بأى هيئة رياضية وألا يكون من العاملين بأى هيئة رياضية أو مسجلًا بأى من سجلات الهيئات الوطنية .

ينبغي أن يكون خبيراً في مجال الطب ، أو القانون ، أو الإدارة أو الرياضة لفترة لا تقل عن خمس سنوات أو لاعباً معزلاً .

يجب ألا يكون هناك تضارب للمصالح لمجلس الإدارة وكافة التعيينات بالمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات .

يعتبر العضو مستقيلاً تلقائياً من مجلس إدارة المنظمة في حالة فقد شرط من الشروط المشار إليها بعاليه ما لم يقدم خلال شهر ما يفيد زوال المانع .

يجب أن يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل ستة أشهر على الأقل وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل وي بين بالدعوة موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور أربعة أعضاء على الأقل ، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجع الجائب الذي منه الرئيس وفي جميع الأحوال تصدر قرارات المجلس صحيحة بموافقة ثلاثة أصوات .

كما يجوز دعوة المجلس لاجتماعات طارئة إذا استدعت الضرورة ذلك دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة مع مراعاة الأغلبية المشار إليها .

المادة (٧)

الادارة التنفيذية:

(أ) المدير التنفيذي:

يجب أن يكون للمدير التنفيذي المسئولية الشاملة لإدارة وتنفيذ وتطوير جميع جوانب أنشطة المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات ، بشكل مستقل تماماً عن الحكومة والحركة الرياضية بغض النظر عن صلاحيات المنظمة في النواحي الإدارية والفنية .

يباشر المدير التنفيذي للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات الأعمال الآتية:

١ - تأمين وإدارة الموارد المالية والشخصية والفنية للمنظمة بما في ذلك إعداد التقارير والاتفاقيات التعاقدية ذات الصلة .

٢ - مساعدة مجلس الإدارة لتطوير ومتابعة وتقدير الخطط الاستراتيجية لـ(ثلاث - خمس) سنوات .

الالتزام بالتشريعات واللوائح والسياسات المختصة بشكل مستقل عن الحكومة والحركة الرياضية في النواحي الإدارية والفنية .

٣ - مسئول عن برنامج مكافحة المنشطات والذي يتضمن:

برنامج الاختبار وخطة توزيع الاختبارات وفقاً للكود الدولي لمكافحة المنشطات لعام ٢٠١٥ المادة (٥) (٥-١، ٥-٢، ٥-٣، ٥-٤، ٥-٥، ٥-٦، ٥-٧، ٥-٨) .

تحليل العينات وفقاً للكود الدولي لمكافحة المنشطات لعام ٢٠١٥ المادة (٦) (٦-١، ٦-٢، ٦-٣، ٦-٤، ٦-٥) .

ادارة النتائج وفقاً للكود الدولي لمكافحة المنشطات لعام ٢٠١٥ المادة (٧) (٧-٣، ٧-٤، ٧-٥، ٧-٦، ٧-٧، ٧-٨، ٧-٩، ٧-١٠، ٧-١١) .

جلسات الاستماع وفقاً للكود الدولي لمكافحة المنشطات لعام ٢٠١٥ المادة (٨) (٨-١، ٨-٢، ٨-٣، ٨-٤، ٨-٥) .

العقوبات وفقاً للكود الدولي لمكافحة المنشطات العام ٢٠١٥ المادة (١٠-٩)، (١٠-٨)، (١٠-٧)، (١٠-٦)، (١٠-٥)، (١٠-٤)، (١٠-٣)، (١٠-٢)، (١٠-١)، (١٠-١٣)، (١٠-١٢)، (١٠-١١)، (١٠-١٠)، (١٠-١١).

الاستئناف وفقاً للكود الدولي لمكافحة المنشطات لعام ٢٠١٥ المادة (١٣) (١٣-٧)، (١٣-٦)، (١٣-٥)، (١٣-٤)، (١٣-٣)، (١٣-٢)، (١٣-١)، (١٣-١).

التعليم وفقاً للكود الدولي لمكافحة المنشطات لعام ٢٠١٥ المادة (١٨) (١٨-٤)، (١٨-٣)، (١٨-٢)، (١٨-١).

التعاون الدولي مع المنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات والاتحادات الدولية والمنظمات الرياضية الأخرى.

٤ - مسئولية الشئون المالية والإدارية والموظفين وتقدير خطة التشغيل.

٥ - استكمال كافة الوثائق وإعداد التقارير بشكل سليم والمحافظ عليها مع الاحتفاظ بسرية الإجراءات.

٦ - التأكيد على الدعم الإداري لمجلس الإدارة وبيان الخبراء على النحو المطلوب.

٧ - تحسين جودة وكفاءة أعمال المنظمة وأنشطتها طبقاً للموارد المتاحة.

٨ - التطوير والبقاء على الاتصال والتعاون مع المنظمات الأخرى والحكومة والاتحادات الرياضية الوطنية والمحلية لمكافحة المنشطات.

٩ - تشجيع المنظمة في الإعلام والبرامج والمؤتمرات والأنشطة (ليس في القضايا المتعلقة فيما عدا الرد على تعليقات عامة للرياضي أو شخص آخر أو ممثليهم وفقاً للمادة (١٤-٣-٥) للكود الدولي لمكافحة المنشطات لعام ٢٠١٥)

١٠ - المشاركة في مبادرات مكافحة المنشطات المحلية والدولية.

١١ - البقاء على الاطلاع ومعرفة التطورات والقضايا ذات الصلة بأعمال مكافحة المنشطات ليس فقط الأنشطة الإدارية للمنظمة والتي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر إدارة النتائج والتحريات والعذر المرضي والتعليم والبحث.

مؤهلات المدير التنفيذي:

- ١ - درجة جامعية في مجال الرياضة أو الصحة أو علم الاجتماع أو إدارة الأعمال .
- ٢ - الخبرة العامة في تطوير وإدارة منظمات مماثلة أو أكبر أو أكثر تعقيداً .
- ٣ - لديه الخبرة في التخطيط الاستراتيجي وإصلاح البرامج والسياسات .
- ٤ - الامتياز في مهارات الاتصال اللفظي والكتابي .
- ٥ - الامتياز في مهارات العلاقات العامة .
- ٦ - قدرات قيادية .
- ٧ - يجيد المهارات الأساسية لبرامج الحاسوب والبريد الإلكتروني والبحث على الإنترنت .
- ٨ - عدم وجود أي تضارب في المصالح فيما يتعلق بدور المنظمة .

خبرات إضافية تتضمن:

- ١ - المعرفة بالبيئة الرياضية المحلية والدولية .
- ٢ - فهم قضايا مكافحة المنشطات .
- ٣ - خبرة في برنامج مكافحة المنشطات .
- ٤ - خبرة في التعاون الدولي .
- ٥ - الخبرة بالبيئة الحكومية وبالسياسات المختصة .
- ٦ - خبير في العلاقات بوسائل الإعلام .

(ب) المسئى الوظيفى لمدير مكافحة المنشطات (DCM) والذي يعمل تحت إشراف المدير التنفيذي للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات .

الفرض من الوظيفة:

مسئول عن التخطيط للاختبارات وإدارة تجميع العينات للرياضيين وفقاً للمعيار الدولى للاختبار والتحريات وقيادة فريق عمل الاختبارات .
خلق ثقافة الإبداع والابتكار وتعزيز الممارسات العملية والاتصال بين كافة أعضاء الإدارة .
إدارة وتدريب ضباط مكافحة المنشطات ومساعديهم .

المؤهلات:

يفضل أن يكون لديه شهادة جامعية في مجال علوم الصحة (طبيب، صيدلى، طبيب أسنان، طبيب بيطرى).

(ج) المسمى الوظيفي لمدير التعليم:

مدير التعليم يعمل تحت إشراف المدير التنفيذى للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات.

الغرض من الوظيفة:

يتعلق العمل مباشرة بالتدريس وتعليم الأنشطة ولكن يمكن أن يعمل بشكل أساسى بطريقة إدارية في النهاية. يمكن أن يعمل أيضاً مع المدرسين فيما يخص خطط الدروس وواجبات تدريس أخرى. يقوم بلاحظة فرق العمل الجديدة ويمكن أن يقوم بتسوية أية نزاعات شخصية.

المؤهل:

شهادة جامعية في مجال الرياضة إدارة الأعمال أو علوم الصحة (طبيب، صيدلى، طبيب أسنان، طبيب بيطرى).

د. المسمى الوظيفي للمدير المالى:

المدير المالى يعمل تحت إشراف المدير التنفيذى للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات.

الغرض من الوظيفة:

التوسيف الوظيفي للمدير المالى:

يعمل المدير المالى تحت إشراف المدير التنفيذى للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات.

الغرض:

مسئول عن جميع الأمور المالية.

تتبع مصاريف الميزانية.

يقود التخطيط المالى للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات.

يخطط كل الشئون المالية.

المؤهل:

درجة جامعية في مجال إدارة الأعمال أو المحاسبة .

التوصيف الوظيفي للمدير القانوني:

يعمل المدير القانوني تحت إشراف المدير التنفيذي .

الغرض:

القيام بالاستشارة المناسبة في الوقت المناسب للمكتب التنفيذي في موضوعات قانونية مختلفة (قانون العمل، الشراكة، المشاريع الدولية، محاسبة الشركات).
التعاون مع الإدارة لوضع استراتيجيات فعالة .

التواصل والتفاوض مع الأطراف الخارجية (منظمين، المستشار الخارجى والسلطات العامة) لعمل علاقة الثقة .

صياغة وترسيخ الاتفاقيات والعقود والوثائق القانونية الأخرى لضمان الحقوق القانونية الكاملة للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات .

المؤهل:

درجة جامعية في مجال القانون .

التوصيف الوظيفي للمدير الإداري:

يعمل المدير الإداري تحت إشراف المدير التنفيذي للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات .

الغرض:

دعم العمليات من خلال تطبيق النظم الإدارية وتوفير المستلزمات من خلال تحديد احتياجات كافة الأقسام بمكتب المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات .

توفير نظم الاتصالات من خلال تحديد الاحتياجات وتقدير البذائل وصيانة الأجهزة وأعتماد الفواتير .

تطوير واستخدام نظم الملفات واسترجاعها .

مهارات الإدارة التنفيذية:

اتخاذ القرار .

إدارة المشروعات .

إدارة الوقت .

الاحترافية .

إجادة الحاسب الآلي .

مهارات الاتصال والعرض والتسهيل .

إدارة الأشخاص .

القدرة على التحليل .

القدرة على المرونة والفهم .

القيادة والتنمية .

يجب أن تكون جميع الإدارة التنفيذية (المدير التنفيذي والفريق) مستقلين عن الحركة الرياضية والحكومة ويجب توقيع استماراة عدم تضارب المصالح .

المادة (٨)

اللجنة التأديبية والاستماع:

يجب تشكيل لجنة تأديبية مصرية مستقلة بمعرفة الإدارة التنفيذية كأول لجنة متخصصة في انتهاك أحكام مكافحة المنشطات غير القضايا المحولة إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية (CAS) .

يكون لهذه اللجنة الاختصاص التلقائي بجميع المصريين الرياضيين (الوطنيين والدوليين) وكافة الأشخاص الآخرين وكافة الاتحادات الوطنية .

يجب أن تطبق اللجنة التأديبية المصرية اختصاصها على كافة الرياضيين وكافة الأشخاص الآخرين (متضمنة القصر) في كل قضية سواء كان الرياضي أو الشخص وطني أو دولي أو مقيم ، أو متدرّب أو متنافس بجمهورية مصر العربية .

رياضي المستوى الوطني هم جميع الرياضيين الذين يقعوا في نطاق المادة (١-٣) بأحكام المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات ، يعتبر الرياضيون التاليون هم رياضيو المستوى الوطني :

كل الرياضيين الخاضعين لمجموعة الاختبار المسجلة أو المجموعة الوطنية للاختبار بالمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات .

كل الرياضيين المتضمنين في قائمة اللجنة الأولمبية أو اللجنة البارالمبية أو الاتحادات الرياضية المصرية .

كل الرياضيين المختارين في فرق اللجنة الأولمبية أو اللجنة البارالمبية أو الاتحادات الرياضية المصرية .

الرياضيين المنافسين في أحداث رياضية أو الذين تم اختيارهم بفرق وطنية .
كل الرياضيين المنافسين في أحداث محددة سواء تخبة أو مفتوحة أو تم اختيارهم في فرق محددة للتمثيل الوطني في الرياضة .

تطبق لجنة التأديب المصرية اختصاصها على جميع الأشخاص في نطاق المادة (١-٣)
من أحكام المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات . ولكن وفقاً للمادة (٤-٣) من المعيار الدولي للاختبار والتحريات ، على أن يكون التركيز الأساسي لحظة توزيع اختبارات
الرياضيين على المستوى الوطني .

تتكون لجنة التأديب المصرية من:

- ١ - رئيس لجنة التأديب (قانوني) .
 - ٢ - اثنين من الأشخاص (قانونيين) لديهم خبرة ٥ سنوات .
 - ٣ - ثلاثة من الأطباء البشريين لدى كل منهم خبرة خمس سنوات في مجال الطب الرياضي .
 - ٤ - ثلاثة أعضاء لديهم خبرة في الإدارة الرياضية أو رياضيين متقاعدين .
 - ٥ - سوف يحضر الجلسة على الأقل ٣ أشخاص متضمنة الرئيس .
- يجب تعينهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

يجب على كل عضو بلجنة التأديب والاستماع المصرية أن يخدم لمدة أربع سنوات
ويجب أن يكون مستقلاً عن الحكومة والحركة الرياضية ويجب عليه توقيع وثيقة عدم
تضارب المصالح .

في حالة ، لدى عضو لجنة التأديب والاستئناف المصرية تضارب مصالح أو توفي أو استقال ، يمكن للإدارة التنفيذية للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات تعين شخص آخر للجنة لشغل المكان الشاغر . يتم تعين الشخص المعنى للمدة المتبقية من الشخص البديل له .

المادة (٩)

(لجنة الاستئناف)

يجب تشكيل لجنة مستقلة بمعرفة الإدارة التنفيذية كلجنة الاستئناف لمكافحة المنشطات لانتهاكات في الرياضة للنظر في القرارات التي تصدرها اللجنة التأديبية المصرية في مجال المنشطات بالرياضة ، إلا في الحالات الناشئة من المشاركة في حدث دولي أو في الحالات التي تتطوى على رياضيين المستوى الدولي ، يجوز استئناف القرار حضريًا أمام المحكمة الرياضية الدولية (CAS) (مادة ١٣-١) .

ت تكون لجنة الاستئناف المصرية لمكافحة المنشطات من:

- ١ - رئيس لجنة الاستئناف ويكون بين أعضاء الهيئات القضائية الحاليين أو السابقين .
- ٢ - شخص لديه خبرة لا تقل عن ٥ سنوات في مجال انتهاكات المنشطات (قانوني) .
- ٣ - اثنين من الأطباء البشريين لدى كل منهم خبرة لا تقل عن خمس سنوات .
- ٤ - عضو لديه خبرة في الإدارة الرياضية أو أن يكون من اللاعبين الرياضيين السابقين .
- ٥ - سوف يحضر الجلسة على الأقل ٣ أشخاص متضمنة الرئيس .

(أ) يمكن للرياضي الوطني أو الأشخاص الداعمين له الاستئناف للجنة الاستئناف المصرية لمكافحة المنشطات ، وفي الحالات الناشئة من المشاركة في حدث دولي أو في الحالات التي تتطوى على رياضيين المستوى الدولي ، يجوز استئناف القرار حضريًا أمام المحكمة الرياضية الدولية (CAS) في تلك الحالات يحق على الأطراف التالية الاستئناف أمام محكمة الرياضة الدولية (CAS).

(ب) الرياضي أو الشخص الآخر الذي يخضع للقرار المطعون عليه .

(ج) الطرف الآخر في القضية التي صدر قرار بها .

(د) الاتحاد الدولي المعنى .

(ه) المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات لدولة إقامة الشخص أو الدول حيث الشخص يحمل جنسيتها أو يحمل رخصة .

(و) اللجنة الأولمبية الدولية أو اللجنة البارالمبية الدولية ، كما هو مطبق ، بينما يكون للقرار تأثير في ما يتعلق بالألعاب الأولمبية أو الألعاب البارالمبية ، متضمنة القرارات التي تؤثر على الأهلية للألعاب الأولمبية أو البارالمبية .

(ز) الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA) .

يجب أن تكون المدة لتقديم الاستئناف إلى لجنة الاستئناف المصرية لمكافحة المنشطات ٢١ يوماً من تاريخ استلام القرار بواسطة المستأنف أو مقدم الطعن . ومع ذلك ، يطبق ما يلى فيما يتعلق بالاستئنافات المقدمة من قبل الطرف الذي يحق له الاستئناف لكن لم يكن طرفاً في الدعوى التي أدت إلى القرار موضوع الاستئناف:

(أ) خلال ١٥ يوماً من إخطار القرار ، يحق للطرف / الأطراف طلب من الجهة الصادر منها القرار نسخة من الملف الذي اعتمدت عليه الجهة .

(ب) إذا تم عمل مثل هذا الطلب في غضون مدة ١٥ يوماً ، يكون للطرف المقدم للطلب ٢١ يوماً من استلام الملف لتقديم استئناف لللجنة الاستئناف المصرية لمكافحة المنشطات .

وعلى الرغم مما تقدم أعلاه ، فإن المهلة المحددة للاستئناف أو التدخل المقدم من الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات يجب أن يكون في وقت لاحق من:

(أ) يكن لأى طرف آخر الاستئناف على القضية خلال ٢١ يوماً ، أو

(ب) ٢١ يوماً بعد استلام الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات - الملف الكامل المتعلق بالقرار .

يتم تعيين أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، على أن يكونوا ملتزمين بقواعد النظمة المصرية لمكافحة المنشطات والكود الدولى لمكافحة المنشطات لعام ٢٠١٥

يجب أن يكون جميع أعضاء لجنة الاستئناف مستقلين تماماً عن الحكومة المصرية واللجنة التأديبية المصرية وكل الحركات الرياضية كما يجب أن يقوموا بتوقيع وثيقة تضارب المصالح .

في حالة استقالة أو وفاة أو نزاع أي عضو مصرى بلجنة الاستئناف لمكافحة المنشطات ، تقوم الإدارة التنفيذية للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات باختيار شخص آخر بلجنة الخبراء لشغل الوظيفة الشاغرة . يعين هذا الشخص لباقي فترة العضو الذى يحل محله .

المادة (١٠)

لا يسمح لمجلس إدارة المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات أن يكون عضواً في اللجنة التأديبية أو لجنة الاستئناف في نفس الوقت أو أن يكون عضواً في أي مجلس إدارة لأى هيئة رياضية أو شبابية في جمهورية مصر العربية أو العمل في أي من هذه الهيئات سواء كان عملاً تطوعياً أو مدفوع الأجر .

المادة (١١)

ت تكون الموارد المالية للمنظمة من:

ميزانية المنظمة والتي تتولى السلطة المختصة (وزارة الشباب والرياضة) تحويلها سنوياً لحساب المنظمة طبقاً للاتفاقية الدولية التي صدقت مصر عليها في ٢٠٠٧

١ - الغرامات المالية التي تفرض على الرياضيين والأشخاص الداعمين للرياضي لخالفتهم الكود الدولي لعام ٢٠١٥

٢ - الإعانات والمكافآت المقدمة من المنظمات الرياضية الوطنية أو الدولية أو الهيئات الحكومية دون أي تضارب في المصالح .

٣ - الإيرادات والبرعات والمنح أو أي مصادر أخرى دون أي تضارب .

٤ - رسوم الإشراف والاعتماد وإعادة اعتماد أندية اللياقة البدنية (الجيم) طبقاً للقرار الوزاري .

٥ - التكاليف المادية للاشتراك بالدورات التدريبية والتنشيطية لضباط مكافحة المنشطات .

- ٦ - رسوم إجراءات استماراة استخدام الإعفاءات العلاجية .
- ٧ - رسوم استماراة الاستئناف والإجراءات .
- ٨ - تبدأ السنة المالية للمنظمة في ١ يوليه وتنتهي في ٣٠ يونيو للعام التالي (١٢ شهراً) . تقوم المنظمة بإيداع أموالها في حساب باسمها في البنك .
- ٩ - يُقدم التقرير المالي النهائي إلى مراقب معتمد والذي يجب أن يتمتع باستقلالية كاملة عن الحكومة وكل الحركات الرياضية .

يباشر مراقب الحسابات الاختصاصات الآتية:

مراجعة حسابات المنظمة أولاً بأول وفحص مستنداتها والتأكد من مطابقتها لأحكام اللائحة المالية .

مراجعة تطبيق بنود الميزانية ورفع ما يراه من ملاحظات للمنظمة للعمل على تلافيها في المستقبل .

مراجعة الهيكل المالي في الدفاتر والإشراف عليها مع المدير المالي .

مراجعة التقرير النهائي للمنظمة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة .

تقديم تقرير سنوي عن حالة المنظمة المالية .

المادة (١٢)

المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة EGY-NADO هي الجهة الوحيدة التي تمثل جمهورية مصر العربية في المؤشرات والاجتماعات والمحادثات وكافة المناسبات الدولية التي تتعلق بـ مجال مكافحة المنشطات في الرياضة .

المادة (١٣)

تخضع المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة EGY-NADO مالياً للسلطة المختصة ولأحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المبرمة في باريس بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٩ والتي انضمت لها مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ المصدق عليه من مجلس الشعب بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٠ وجميع مرفقات هذه الاتفاقية .

المادة (١٤)

الهدف الرئيسي للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة يتمثل في الحفاظ على نزاهة الرياضي ومكافحة المنشطات في مجال الرياضة وذلك من خلال تنفيذ المهام التالية:

- ١ - الالتزام بتطبيق الكود الدولي لعام ٢٠١٥ والمعايير الدولية وأفضل ممارسة واتفاقية اليونسكو .
- ٢ - تطبيق ومراقبة وتطوير برنامج مكافحة المنشطات كالتالي:
 - الاختبار والتحريات (وفقاً للمادة (٥) من الكود الدولي لعام ٢٠١٥) .
 - التعليم والتوعية عن خطورة المنشطات (وفقاً للمادة (١٨) من الكود الدولي لعام ٢٠١٥) تشجيع البحث العلمي في مكافحة المنشطات .
 - توفير دورات تدريبية لمسئولي مراقبة المنشطات لتأهيلهم لجمع العينات طبقاً للمعيار الدولي للختبارات والتحريات والكود الدولي لعام ٢٠١٥
 - العذر المرضي (وفقاً للمادة (٤-٤) من الكود الدولي لعام ٢٠١٥) .
 - إدارة النتائج (وفقاً للمادة (٧) من الكود الدولي لعام ٢٠١٥) .
- ٣ - تطبيق أنشطة وبرنامج مكافحة المنشطات في الأندية الرياضية والاتحادات الرياضية واللجنة البارالمبية المصرية .
- ٤ - التعاون مع منظمات مكافحة المنشطات من مختلف البلدان والوكالة الدولية لمكافحة المنشطات .
- ٥ - تشجيع الاختبارات المشتركة مع منظمات مكافحة المنشطات عبر العالم .

العوائد المائية:

يجوز للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات ضمن صلاحيتها ووفقاً لمبدأ التناسب أن تختار بين: (أ) استعادة التكاليف المتعلقة بمخالفة قواعد مكافحة المنشطات من الرياضيين أو شخص آخر بغض النظر عن مدة عدم أهليته المفروضة . (ب) تغريم الرياضي أو شخص آخر بمبلغ يتراوح من (٣٠٠٠ - ١٠٠٠) جنيه مصرى وذلك فقط فى حالات بلوغ فترة عدم الأهلية المدة القصوى لها .

لا يعتبر فرض غرامة مالية أو استعادة المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات للتكاليف أساساً لتقليل فترة عدم الأهلية أو عقوبة أخرى والتى تكون قابلة للتطبيق بموجب قواعد مكافحة المنشطات أو الكود الدولى .

مهام ومسؤوليات المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات:

الاستقلالية فى القرارات والأنشطة التنفيذية .

إقرار وتطبيق قواعد وسياسات مكافحة المنشطات والتى تتماشى مع الكود الدولى .
التعاون مع المنظمات والوكالات الوطنية ذات الصلة ومنظمات مكافحة المنشطات الأخرى .

تشجيع الفحص المتبادل بين منظمات مكافحة المنشطات الوطنية .

تطوير أبحاث مكافحة المنشطات .

فى حالة وجود التمويل يمنع بعض أو كل التمويل أثناء فترة عدم الأهلية لأى رياضي أو الأشخاص الداعمين له عند مخالفة قواعد مكافحة المنشطات .

تقوم المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات بلاحقة كل المخالفات الواقعه ضمن نطاق اختصاصاتها بشدة بما فى ذلك التحقيق سواء مع رياضيين أو أشخاص داعمين للرياضيين أو أى أشخاص قد يكونون متورطين فى كل حالة تعاطى وضمان تنفيذ نظيف للتبعيات .
تطوير تعليم مكافحة المنشطات .

عمل تحريات تلقائية للأشخاص الداعمين للرياضي أثناء سلطة الاختصاص في أي حالة مخالفة قواعد مكافحة المنشطات من الأشخاص القصر وعمل تحري تلقائي لأى شخص داعم للرياضي الذى قدم دعم لأكثر من رياضي وثبت أنه ارتكب مخالفة لقواعد مكافحة المنشطات .

التعاون الكامل مع الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات فيما يتعلق بالتحريات المجرأة من قبل الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات بموجب المادة (١٠-٧-٢٠) للكود الدولي

لعام ٢٠١٥

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٠٨ - ٢٠١٦ / ٤/٩ - ٢٠١٧/٢٥٦٠١